اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة و
يضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله الى آخره ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا فعليه سجدتا
السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا
يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين

ان يسبح

ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر
الرواية لا يجب عليه سجدتا السهو اما اذا كانت الصلوة
سنة او نفلا فيبتدأ كما يبتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي
بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في
القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الاخر ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما
يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو كان
في وسط الصلوة تفسد وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول وارحمه محمدا واكثر المشايخ على انه يقول

من الاصل

في الصلوة على النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University